قضايا الإخصاب المساعد
دراسة فقهية مقارنة

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقدة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١
(الجزء الثالث)

إعـــــداد
الدكتـــــورة
سعاد مغربي محمد
المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

ملخص البحث

تناولت فى هذا البحث إحدى القضايا الفقهية الطبية المستجدة فى هذا العصر، والتى يحتاج الناس إلى معرفة الحكم الشرعي فيها ،وذلك لأهميتها وحاجة الناس إليها فى حياتهم الإجتماعية وهى قضايا الإخصاب المساعد بما يشمله من تلقيح صناعي،وتحديد جنس الجنين،والبنوك المنوية. وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد ، ومبحثين،وخاتمة،أما المقدمة فتضمنت أهمية البحث ،ومشكلته،وخطته،والمنهج الذى اتبعته في البحث، وأما التمهيد فتضمن معنى التجديد ،وهل قضايا الإخصاب المساعد مستحدثة لم تكن موجودة فى العصر الماضي؟ ،وأما المبحث الأول وهو بنوك النطف والأجنة ،فقد اشتمل على ثلاثة مطالب:أولهما:المقصود ببنوك النطف والأجنة،وثانيهما:حكم إنشاء بنوك النطف والأجنة،وثالثهما: المشاكل التى تثيرها بنوك النطف والأجنة، وأما المبحث الثاني وهو التلقيح الصناعي وتحديد جنس الجنين،فقد اشتمل على أربعة مطالب:الأول:مفهوم التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً،والثاني:أنواع التلقيح الصناعي والحكم الشرعي لهما،والثالث:أسباب اللجوء للتلقيح الصناعي ،والرابع: حكم تحديد جنس الجنين، وأما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية:التلقيح،بنوك النطف،جنس الجنين،الحقن المجهري.

Research Summary

In this research I deal t with issues of medical issues emerging in this era, in which people need to know the legal ruling on them, due to their importance and people's need for them in social terms, which are fertilization issues, including artificial insemination, fetal sex, and sperm banks. The research was divided into an introduction, an introduction, two papers, and a conclusion. As for the introduction, it included the importance of the research, its problem, its plan, and the methodology that it followed in the research. As for the introduction, it included the meaning of renewal, and are the issues of assisted fertilization new and not present in the past era? As for the first research, which is banks of sperm, it includes three requirements: The first of them is: What is meant by banks the ruling on establishing sperm banks, and the third is the problems raised by the sperm banks. As for the second topic, which is artificial insemination and determining the sex of the fetus, it includes four demands: the first: the concept

of artificial insemination in language and convention, and the second: the types of artificial insemination and the legal ruling for them, And the third: the reasons for resorting to artificial insemination, and the fourth: the ruling on determining the sex of the fetus. As for the conclusion, it included the most important results and recommendations of the research.

Key words: insemination, sperm banks, fetal sex, ICSI.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذى بنعمته تتم الصالحات،الحمد الله الذى خلق الأرض والسماوات،الحمد الله الذى علم العثرات فسترها على أهلها وأنزل الرحمات ثم غفرها لهم ومحا السيئات فله الحمد ملئ خزائن البركات سبحانه سبحانه الطير سبحه، والوحش مجده ،والموج كبره والحوت ناجاه، والنمل تحت الصخور الصم قدسه ،والنحل يهتف حمداً فى خلاياه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله فكان رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً ،وأصلى وأسلم عليك يا سيدى يا حبيبى يا رسول الله يا طب القلوب ودوائها وعافية الأبدان وشفائها ونور الأبصار وضيائها صلاة يارب تفرج بها كروبنا وتقيل بها عثراتنا وتبلغنا بها إلى غايتنا وبعد،،،،،،،،،،،،،،

فمن فضل الله ورحمته على عباده المؤمنين أن جعل شريعته الخاتمة تقوم على عدَّة خصائص أبرزها: اتصافها بالثبات والمرونة، قادرة على مواكبة الحياة وتطورها؛ لأن حاجات الناس وغاياتهم لا تنتهي، ولا تتوقف، وإنما تتجدَّد وتتغيَّر وتتعدَّد أشكالها وتتباين أوصافها، وشريعتنا الغرَّاء – بثبات أصولها، ومرونة فروعها – قادرة على تلبية احتياجات الناس، ومواكبة كل عصورهم، وفي ذلك دلالة على خلود الشَّريعة، وبقائها صالحة لكل زمان ومكان، غاية ما في الأمر أن يدرك أولو العلم، والراسخون منهم مقاصد الشَّريعة، وما فيها من ضروريات، وحاجيَّات، وتحسينيَّات، وأن يستنبطوا الحكم الشَّرعيَّ في ضوء كتاب ربِّهم وسنَّة نبيهم صلى الله عليه وسلم دون إفراط أو تفريط.

ولما كانت قضايا الإخصاب المساعد منتشرة في العصر الحالي يحتاج الكثير من الناس إلى معرفة الحكم الشرعي فيها وما هو جائز وما هو غير جائز؛ لذلك أردت أن ألقي الضوء عليها في هذا البحث راجية من المولى-عز وجل-أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة التي يهدف البحث إلى معالجتها في أنه إذا كان الله —سبحانه وتعالى —جعل من البشر ما يكون عقيماً ،كما أن الإسلام أباح التداوي بكل فعل طبي مشروع ،فهل يباح للزوجين اللجوء لعملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي(الحقن المجهري) ،والخارجي (أطفال الأنابيب) لحاجتهم إلى الإنجاب ؟ وهل يعد التلقيح الصناعي نوع من التدواي يجوز اللجوء له؟وهل يجوز للزوجين تحديد جنس الجنين لرغبتهم في جنس معين أو لأسباب أخرى؟،وهل يجوز حفظ النطف فى بنوك لحين الحاجة إليها؟ هذا ما سيجيب عليه هذا البحث.

أهمية البحث:

تُعد قضايا الإخصاب المساعد من القضايا المعاصرة التي يُكثر الناس السؤال عنها ويحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي فيها،لأنها تتعلق بحياتهم الإجتماعية، والأسرية ،لأن بعض الناس لا ينجب ويريد أن تخلد ذكراه بولد يحمل اسمه،والبعض الأخر رزقه الله بجنس معين ويريد الآخر فيلجأ إلى تحديد جنس الجنين،وبعضهم لا يريد الإنجاب فى وقت معين ويريد حفظ حيوانه المنوي فى بنوك النطف لحين اللجوء إليه؛لذلك هذا البحث سيبين ما هو مشروع وما هو غير مشروع كي تستقر حياة الناس الأسرية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الإستقرائي التحليلي،والمنهج المقارن،وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث ،وذكر أقوال الفقهاء ،والأدلة التي استدلوا بها،مع ذكر القول الراجح،وقد اتبعت الخطوات التالية:

١-قمت بتصوير المسألة المراد بحثها ،وذكر أقوال الفقهاء فيها معتمدة على الكتب الأصلية القديمة،والكتب الحديثة المعاصرة،وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها ،والقول الراجح ذو الأدلة القوية والحجة الواضحة.

٢-قمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها ،وتخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة.

٣-عرفت بعض المصطلحات اللغوية ،والفقهية،والطبية التي تحتاج إلى بيان.

٤- أنهيت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والتوصيات ،ثم وضعت فهرساً للصادر والمراجع وآخراً للموضوعات.

خطة البحث

اشتمل البحث علي مقدمة ،وتمهيد،ومبحثين،وخاتمة.

أما المقدمة ففيها سبب اختيار الموضوع.

التمهيد: مفهوم التجديد، وهل قضايا الإخصاب المساعد مستحدثة لم تكن موجودة فى العصر الماضي؟.

المبحث الأول: بنوك النطف والأجنة ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:المقصود ببنوك النطف والأجنة.

المطلب الثاني :حكم إنشاء بنوك النطف والأجنة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تثيرها بنوك النطف والأجنة.

المبحث الثاني:التلقيح الصناعي،وتحديد جنس الجنين ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول:مفهوم التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:أنواع التلقيح الصناعي،والحكم الشرعي لهما.

المطلب الثالث: أسباب اللجوء للتلقيح الصناعي.

المطلب الرابع: حكم تحديد نوع الجنين.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.

وبعد فما كان من توفيق فمن الله وحده وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان وأسأل الله أن يغفر لي هذا التقصير إنه ولي ذلك والقادر عليه ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[1] ،وآخر دعانا أن الحمد لله رب العالمين.

إعداد

د/سعاد مغربى محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية

البنات الإسلامية بأسيوط

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦.

تمهيـــــد

أولاً:مفهوم التجديد

التجديد:مأخوذ من الفعل جدد، يجدد،فهو مجدد،يقال:جدد الأديب أي جاء بالجديد وأبدع وابتكر،وجدد الشيئ صيره حديثاً،وجدد معلوماته واظب على الإطلاع.[١]

التجديد شرعاً:فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي مضافاً إليه ما تقتضيه طبيعة الإضافة إلى الشرع من مدلول خاص ومعنى جديد.[٢]

ثانياً: هل قضايا الإخصاب المساعد مستحدثة لم تكن موجودة فى العصر الماضي؟

الفقهاء القدامى لم يعرفوا قضايا الإخصاب المساعد في صورتها الحديثة ،وإنما عرفوا شيئاً قريباً منها يطلق عليها "استدخال المني" وهو ما يقترب كثيراً من التلقيح الصناعي الخارجي،وهذا ما نصت عليه كتبهم من ذلك ما جاء في المذهب الحنفي قول أبي حنيفة:"إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيئ فاستدخلته فرجها في حدثان[٣]

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي ط٢ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار النفائس ١٢١/١،معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر ط١ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ٣٤٩/١،٣٤٨.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي د/عدنان محمد أمامة ط١ ١٤٢٤ دار بن الجوزي ص١٦.

(٣)حدثان:رجل حدث بفتحتين أي شاب،وغلمان حدثان أي أحداث ،ورجل حدث أي حسن الحديث(مختار الصحاح للرازي ط٥ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،تحقيق:يوسف الشيخ محمد ،المكتبة

ذلك ،فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده ،والجارية أم ولد"[١].

وجاء في المذهب المالكي"وَإِنْ خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ- يقصد البنت- كَمَا إذَا الْتَقَطَتْ مَنِيَّهُ فِي نَحْوِ حَمَّامٍ وَوَضَعَتْهُ فِي فَرْجِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ مِنْهُ فَيُصَدَّقُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ مَائِهِ حَيْثُ عَلِمَ ذَلِكَ"[٢]

وجاء في المذهب الشافعي:" إذا استدخلت المرأة منيا لزمها الغسل كما يجب به العدة إذا كان الماء محترما"[٣]

وفي المذهب الحنبلي جاء ما نصه" وَلَوْ اسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّ زَوْجٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ لِشَهْوَةٍ ثَبَتَ النَّسَبُ وَالْعِدَّةُ وَالْمُصَاهَرَةُ[٤]

العصرية-الدار النموذجية بيروت-صيدا ص٦٨٦،تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الهروي ط١ ٢٠٠١م،تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي بيروت٤/٢٣٥).

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط٢ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م دار الفكر-بيروت ٥٢٨/٣،المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م دار الكتب العلمية بيروت-لبنان٩/٤٠٤.

(٢)شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر-بيروت ٢٠٧/٣.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني دار الفكر ١٣٠/٢.

(٤) تصحيح الفروع للمرداوي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة ٣٣١/٨.

المبحـث الأول

بنـوك النطـف والأجنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:المقصود ببنوك النطف والأجنة.

المطلب الثاني :حكم إنشاء بنوك النطف والأجنة.

المطلب الثالث: المشاكل التي تثيرها بنوك النطف والأجنة.

المطلب الأول

المقصود ببنوك النطف والأجنة

النطف جمع نطفة ،وهي الماء الصافي ،وتأتي بمعنى المني [١].

الأجنة:جمع جنين ،وهو الولد مادام في البطن،وجمعه أجنة [٢].

بنوك النطف ،والأجنة: هي المراكز أو المؤسسات التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية أو البويضات على حدة،أو البويضات المخصبة على حدة"الأجنة" إلى حين طلبها،إما لإجراء التجارب عليها ،أو لعمل إخصاب طبي مساعد. [٣]

---

(١)مختار الصحاح للرازي ص ٤٢١،القاموس المحيط ص ٢٠٨.

(٢)مختار الصحاح للرازي ص ٨١،القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ،ط الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ص ١٩٤.

(3)بنوك النطف والأجنة للدكتور/عطا عبد العاطي السنباطي،ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠١م ص٢.

المطلب الثاني

حكم إنشاء بنوك النطف والأجنة

اتفق الفقهاء على حرمة إنشاء بنوك النطف والأجنة والتعامل معها، واستدلوا بأدلة من السنة ،والمعقول:

السنة:

١-ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما-قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» [١][٢].

وجه الدلالة من الحديث :

إن فكرة البيع والشراء للمني يرفضها الإسلام أصلاً فإذا جاء النهي في تحريمها في الحيوان الذي لا ينظر لنسبه ، فكيف بالإنسان المكرم الذي ينبني على نسبه أحكام مهمة [٣].

٢- ما روى عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»[٤]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة باب عسب الفحل ٣/٩٤حديث رقم (٢٢٨٤) .

(٢)عسب الفحل: هو بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه.(تهذيب اللغة ٢/٦٨،مختار الصحاح ١/٢٠٨).

(٣)شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر-بيروت ٣/٢٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢ / ٢٨٧ ، الحديث ٢٢٦٣ كتاب الطلاق ، النسائي في سننه ٢ /١٧٩ ، ١٨٠ الحديث ٣٤٨١ كتاب الطلاق ، واللفظ للنسائي.

المعقول: أما المعقول فمن عدة أوجه:

١ – إن هذه البنوك تعيش فوضى عارمة في تضييع نسب الإنسان ومن الضرورات التي عظمتها الشريعة (النسب) وقد ذكرت المصادر الغربية أن بنوك المني تستخدم مني رجل واحد لتلقيح مئة امرأة ،وهناك حالات تكون فيها أم الطفل جدته وأخته في وقت واحد.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الاسلامي الدولي و مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة أن طفل الأنبوب يكون جائزا إذا كان من الزوجين فقط وإثناء قيام العلاقة الزوجية وفي رحم الزوجة وإذا اختل احد الأركان الأربعة كان محرما وهذا الحاصل في هذه البنوك. (١)

٢ – إن اختيار المرأة أن تلقح نفسها بمني معين ذات خصائص معينة هو يقوم مقام نكاح الاستبضاع (٢)الذي كان في الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمه والاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه فيعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها.

٣- إن دخول المني لفرج المرأة – غير الزوجة وملك اليمين – من الكبائر فهو في حكم الزنا لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ٣١٧/١.

٢)الاستبضاع: مصدر.

نكاح الاستبضاع في الجاهلية: هو أن الرجل كان يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها، ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه. فإذاتبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد.(القاموس الفقهي حرف الباء ١/ ٢٧ ، معجم لغة الفقهاء حرف الهمزة ٥٨/١)

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [(١)]،كما أن استخراج المني من الرجل بغير الطرق المباحة وهو الجماع الجائز شرعاً لا يجوز لذلك حرم الإستمناء وإن استهتر به البعض فكثرة الوقوع في الحرام لا تجعله مباحاً.

٤ – إن أساس هذه البنوك تتعارض مع أصول الشرع ومبادئ الفطرة حيث يولد أبناء بلا آباء مع العبث بماء الرجل والمرأة وإحداث مسائل معقدة كما لو حملت الزوجة بلقاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان فكيف تنضبط قضية الميراث والحقوق الأخرى.

فالحاصل أن إنشاء هذه البنوك بهذه الطريقة يتعارض مع أصول الدين وهو محرم قطعاً ويستبعد أن يقول عالم معتبر بجواز هذه الصور .

٥- عدم جواز إنشاء بنوك النطف خشية من اختلاط الأنساب خلال عملية تحضير ماء الرجل وبويضة المرأة للتلقيح، ووقوع هذا بسبب الخطأ وارد، واحتماله عمداً بسبب فساد الذمم وارد أيضاً، فقد فسدت الذمم ، فيخشى من استبدال ماء الزوج أو بويضة المرأة بناء على طلب أحد الزوجين، أو رغبة من الطبيب في إظهار مقدرته على علاج العقم، مما يجلب له الشهرة والثروة وإن البحوث التي كتبت، والإحصائيات التي أجريت، تدل على إمكانية اختلاط الأنساب وسهولة أمره في بنوك الأجنة، بل تدل على كثرة وقوعه، وكونه تجارة يتعاطاها بعض الذين لا يخافون الله تعالى، ولا يخشون يوم الحساب. ولهذا يجب الحذر والاحتياط، فنسب الإنسان مهم كروحه بلا شك، وهو مما ميز الله به الإنسان عن الحيوان. [(٢)]

---

(١)سورة المؤمنون الآيات من (٥-٧) .

(٢)الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د/ عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعةالأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م ١٢/١٧٩-١٨٠.

المطلب الثالث

المشاكل التي تثيرها بنوك النطف والأجنة.

بنوك النطف والأجنة تثير مشاكل كثيرة منها:

١-مساعدة الشاذات على استمرار شذوذهن:

هذه البنوك تفتح بابها للمرأة الأعزب وذوي العلاقات الشاذة مما يترتب عليه اكتفاء النساء بالنساء،والرجال بالرجال،وهذا لا يقره الشرع.

٢-يقلل من الرغبة في الزواج.

٣-ينشر نكاح الاستبضاع الجاهلي.

٤-تختلط بسببه الأنساب.

٥-تحول النساء إلى أبقار.

٦-نكاح المحارم.

٧-انتشار الأمراض الوراثية. [١]

---

(١)أخلاقيات التلقيح الصناعي د/محمد علي البار ٤/٧٨ .

المبحث الثاني

التلقيح الصناعي،وتحديد جنس الجنين

ويشتمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول:مفهوم التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:أنواع التلقيح الصناعي،وحكم كل نوع.

المطلب الثالث: أسباب اللجوء للتلقيح الصناعي.

المطلب الرابع: حكم تحديد نوع الجنين.

المطلب الأول

مفهوم التلقيح الصناعي

التلقيح الصناعي لغة :

التلقيح :مأخوذ من لقحت النَّاقة تلقح لقحا ولقاحا إذا حملت فَهِيَ لاقح ولقوح وألقحها الْفَحْل إلقاحا فَهِيَ ملقح وَالْجمع ملاقح والناقة لاقح ولقوح.

واللقحة بِكَسْر اللَّام: النَّاقة الَّتِي لَهَا لبن وَالْجمع لقاح،واللَقاحُ أيضاً: ما تلقح به النخلة. (١)

والصناعي: مَا يُسْتَفَاد بالتعلم من أَرْبَاب الصناعات وَمَا لَيْسَ بطبيعي يُقَال حَرِير صناعي (٢)

---

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،تحقيق /رمزي منير بعلبكي ،دار العلم للملايين –بيروت ط١ ١٩٨٧م ٥٥٩/١،الصحاح تاج اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق/أحمد عبد الغفور عطا ر،دار العلم للملايين –بيروت ط٤ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ٤٠١/١.

(٢) المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهر ٥٢٥/١.

التلقيح الصناعي اصطلاحاً:

هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود[١]

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة تأليف زياد أحمد سلامة ص٥٣ ط/ الدار العربية للعلوم /دار البيارق نقلا من التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة د/ ياسر عبدالحميد جاد الله النجار ص ٣٧٢.

المطلب الثاني

أنواع التلقيح الصناعي،والحكم الشرعي لهما

التلقيح الصناعي قد يكون الغرض منه العلاج من العقم ،وقد يكون الغرض منه تحسين النسل والتحكم في نوع الجنين ،فإذا كان الغرض منه العلاج من العقم فينقسم إلى نوعين هما:

١-التلقيح الصناعي الداخلي.

٢-التلقيح الصناعي الخارجي.

أولاً :التلقيح الصناعي الداخلي

التلقيح الصناعي الداخلي: هو إدخال مني رجل في رحم امرأة (صناعيا) بدون جماع، بقصد إحداث الحمل. (١)

فالذي يحدث في هذه العملية أن تؤخذ نطفة الرجل، وتزرع في مهبل الزوجة، وهو الذي يحدث في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين، لا فرق سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة بآلة تُدخَل بها النطفة في الموقع المناسب من مهبل الزوجة أمام العنق. (٢)

---

(١) الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية لأحمد الشافعي، مصطفي آدم ٤٣٢/٢،إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة د/عائشة المرزوقي ص ١٢٠.

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي لمصطفى الزرقا ،ط مطبعة طبرية ،دمشق-سوريا ص ٢٢.

ثانياً :التلقيح الصناعي الخارجي(أطفال الأنابيب)

يتم في هذه العملية جمع الحيوان المنوي مع البويضة خارج الرحم في أوانٍ مخبرية[١] بشروط فيزيائية معينة، حيث تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلي رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية، تلده الزوجة طفلا أو طفلة، وهذا ما يعرف بأطفال الأنابيب

ثالثاً:حكم التلقيح الصناعي

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي على قولين:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور المعاصرون من جواز التلقيح الصناعي بنوعيه ،يترتب عليه ما يترتب على التلقيح الطبيعي من ثبوت النسب والعدة،وممن قال بهذا الرأي الإمام الأكبر/جاد الحق علي جاد الحق،الشيخ/مصطفى أحمد الزرقا،الشيخ/عطية صقر،الشيخ/يوسف القرضاوي،الشيخ/محمود شلتوت ..وآخرون. [٢]

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم الشريعة تأليف/زياد أحمد سلامة،ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،الدار العربية للعلوم ص ٥٣.

(٢) الفقه الإسلامي ومرونته لجاد الحق علي جاد الحق ،ط٣،مطبعة المصحف الشريف ص٢٥٨،التلقيح الصناعي لمصطفى الزرقا ص ٢٢،أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ /عطية صقر ط٢ ،مطبعة دار الغد العربي ص١١٣،الحلال والحرام ليوسف القرضاوي،ط٧ ١٩٧٣،المكتب الإسلامي-دمشق ص ٢١٩.

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرون من عدم جواز التلقيح الصناعي منهم الشيخ/رجب بيوض التميمي،عبد الله بن باز،أبو بكر بن أبي زيد،محمد إبراهيم شقرة ،وغيرهم(١).

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز التلقيح الصناعي بأدلة من بالسنة، والمعقول.

أولاً السنة

ما روي عن أسامة بن شريك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال " تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ " (٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث علي أن التداوي مباح، وأن العقم لا يعدو أن يكون مرضاً من الأمراض فيجوز التداوي منه مثله مثل بقية الأمراض. (٣)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية،العدد الثاني ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ص٣٧٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، باب حديث أسامة بن شريك ٣٩٥/٣٠ ، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الطب، باب الأمر بالدواء ٧٩/٧ وقال صاحب نصب الراية قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية – حلب ٤/ ٢١٧.

ثانياً:المعقول :

أما المعقول فمن عدة وجوه:

الوجه الأول :

إن الاتصال الجنسي ليس هو السبيل الوحيد لإيصال ماء الرجل إلي رحم زوجته ، إذ أن الحمل قد يكون باستدخال المني في المكان المخصص من رحم الزوجة دون اتصال كالحقن مثلاً، كما هو الحال في التلقيح الاصطناعي الداخلي.

الوجه الثاني:

إن العقم يقلل من عدد المسلمين، والنبي-صلى الله عليه وسلم- حث علي التكاثر حيث جاء في الحديث الشريف «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]

الوجه الثالث:

إن حاجة المرأة المتزوجة وحاجة زوجها إلي الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الاصطناعي ، وأن الأسلوب الذي تؤخذ به النطفة الذكرية من متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها ، عن طريق التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً بعد أن ثبت حاجة المرأة إلي هذه العملية لأجل الحمل. [2]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبري ١٣١/٧ كتاب النكاح، باب استحباب التزويج، وأبي داود كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٢٢٠/٢. وقال صاحب البدر المنير حديث صحيح الإسناد ٤٩٦/٧.

(٢) الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم لمحمد بن يحيي بن حسن النجيمي ص ٩٠ .

الوجه الرابع :

إن من مقاصد الشريعة المحافظة على النسل وهذا المقصد كما يتحقق بالتلقيح الطبيعى يتحقق بالتلقيح الصناعى الداخلى إذ لا فرق بينهما إلا في الوسيلة التى توصل المنى إلى الرحم.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بتحريم التلقيح الصناعي بأدلة من الكتاب، والمعقول:-

أولاً:الكتاب

قوله تعالي: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (١)

وجه الدلالة:-

دلت الآية الكريمة علي أن النساء مكان الحرث وموضع النسل وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلي غيره، فدل ذلك علي أن تلقيح البويضة والحيوان المنوي بطريق آخر مخالف لنص الآية. (٢)

نوقش هذا الاستدلال:-

بأن أهل التأويل اختلفوا في معنى قوله تعالي :{أني شئتم} فقال بعضهم : أي كيف شئتم ،وقال آخرون :أي من حيث شئتم ومن أي وجهة أصبتم تحقق الاستيلاد بعيداً عن الدبر،فيفهم من تأويل الآية أنه يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الإستيلاد من غير الطريق الطبيعي المعروف. (٣)

---

(١)سورة البقرة من الآية رقم(٢٢٣)

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٩٣، تفسير ابن كثير ط العلمية ١/ ٤٤١.

(٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ساره شافي سعيد الهاجري ، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م صـ ٣٥٧.

المعقول

أما المعقول فمن وجهين:-

الوجه الأول: إن هذا الطفل سيكبر حتماً، ويصبح إنساناً سليماً ويستمع إلى قوله تعالى ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ ﴾[1]،وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٢٠ فَجَعَلْنَٰهُ فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝٢١ ﴾ [2]

ونوقش هذا:

بأن هاتين الآيتين اللتان تؤكدا على أن الماء يجب أن يكون دافقاً،وينتهي في قرار مكين ،فالأمر في التلقيح الداخلي كذلك ،فهو يخرج من صلب الرجل بشكل دافق ويستقر في رحم الأم في قرار مكين ،وإن استخرج ماء الرجل عن غير الطريق الدافق كأن يستخرج بآلة فليس في دلالة الآية ما يمنع ذلك. [3]

الوجه الثاني :إن اتباع طريق التلقيح الصناعي يتطلب دون شك كشفا لعورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها وهو أمر محرم بنصوص الشريعة الإسلامية،وعملاً بقاعدة سد الذرائع إلا للضرورة المتيقنة،وهنا الضرورة مظنونة ،لأن بعض عمليات التلقيح الصناعي تبوء بالفشل فلا يجوز كشف العورة للضرورة المظنونة.

---

(١) سورة الطارق الآيات رقم(٥-٧)

(٢) سورة المرسلات الآيتان رقم(٢٠،٢١)

(٣) أطفال الأنابيب بين العلم الشريعة تأليف/زياد أحمد سلامة، ص٧٢.

ونوقش هذا :

بأن كشف العورة لغرض مشروع وهو التداوي من العقم للحصول علي الولد ضرورة تبيح كشفها،لأنه لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي من المرض. [١]

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء،وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلتهم فإني أري أن القول الراجح هو القول الأول القائل: بمشروعية التلقيح الصناعي مادام كان بين الزوج وزوجته أثناء الحياة وأنه يترتب عليه الحقوق الشرعية كافة للولد، وذلك لقوة أدلتهم ،ولأنهم لم يجيزوا التلقيح الصناعي على إطلاقه بل وضعوا له شروطاً وضوابطاً لابد من مراعتها فإن فقدت هذه الشروط حرم التلقيح الصناعي عندهم ،وهذه الشروط هي:

-أن يتم التلقيح بين اثنين بينهما علاقة زوجية قائمة،وأن يكون برضا منهما.

-أن يوجد داع طبي لإجراء هذه العملية؛ نظراً لما تكتنفه من بعض المخاطر.

-اتخاذ الاحتياطات اللازمة كافة لمنع اختلاط مني الزوج بغيره، ويكون تحت إشراف عدد من -الأطباء الحاذقين المسلمين العدول.

-أن تراعى الأحكام المتعلقة بكشف العورة.

-أن يتم إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية،والبويضات بعد التلقيح.

-أن تكون هذه العملية يقينية لما يترتب عليها من أضرار. [٢]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ،ط٢،دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ٤٩٩/٦، المسائل الطبية المستجدة للدكتور /محمد عبد الجواد حجازي النتشه ٩٢/١، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل د/سارة الهاجري ص ٣٦٠.

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء د/محمد عبد الوهاب الخولي ص٩٠.

ويظهر مما تقدم أن التلقيح الصناعى إن كان بماء الزوج والزوجة معاً ولم يتدخل طرف ثالث أجنبى في هذا التلقيح فهو جائز وفقاً لما ذُكر من الضوابط؛ لأنه يتحقق به المحافظة على النسل. بيد أنه إذا أدى هذا الحكم إلى إلحاق الضرر بالمرأة، أو لم تراعَ فيه إجراءات السلامة لحفظ الأنساب فيكون الحكم هو المنع، حفظا للأنساب من الاختلاط والضياع،وهذا ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بتاريخ ٨/صفر/١٤٠٧هـ الموافق ١١/١٠/١٩٨٦م وبعد التداول تبين للمجلس أن هاتين الطريقتين من الطرق المشروعة للإنجاب. [١]

(١) فتاوى جمع الفقه الإسلامي د/مصطفى أحمد إبراهم حماد ،ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م مكتبة الصفا والمروة ص١٨٣.

المطلب الثالث

أسباب اللجوء للتلقيح الصناعي

توجد عدة أسباب تجعل الزوجين يلجآن إلى عملية التلقيح الصناعي منها:

١-فى حالة وجود افرازات فى عنق الرحم معادية للحيوانات المنوية تؤدي إلى إهلاكها،أو كانت المرأة مصابة بانتباذ بطانة الرحم.

٢-فى حالة ضعف التبويض.

٣-وجود تشوهات فى مهبل المرأة،أو إصابتها بأمراض الأنابيب.

٤-قلة الحيوانات المنوية وضعف حركتها.

٥-تأخر الانجاب غير المعروف السبب.

٦-الضعف الجنسى عند الزوج. [١]

ففي كل هذه الحالات لا يتم الإنجاب إلا عن طريق التدخل الطبي أي عن طريق التلقيح الصناعي.

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي د/محمد علي البار ص٤٤،بنوك النطف والأجنة د/عطا السنباطي ،ط ٢ ،دار النهضة العربية ٢٠١٥م ص٧١.

المطلب الرابع

حكم تحديد نوع الجنين

هل يجوز للإنسان عند القيام بعملية التلقيح الصناعي أن يحدد جنس معين من الأجنة ذكراً كان أو أنثى رغبةً منه في هذا النوع ،أو لأي سبب آخر؟

اتفق[١] العلماء المعاصرون على أنه لا يجوز تحديد نوع الجنين إذا كان على مستوى الأمة ،لأنه يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الكوني،واختلفوا فيما إذا كان التحديد على مستوى الأفراد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من عدم جواز تحديد جنس الجنين مطلقاً ،وممن قال بهذا القول الدكتور/فضل عباس ، د/راجح الكردي،والشيخ/عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم.[٢]

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من جواز تحديد جنس الجنين مطلقاً ، وممن قال بهذا القول د/محمد عثمان شبير ،د/عباس الباز،د/محمد رأفت عثمان وغيرهم،وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية. [٣]

---

(١) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ٣٤٠/١، اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه ، وولادته بين الفقه والطب د/عباس الباز ٨٨٢/٢،المادة الوراثية الجينوم د/محمد رأفت عثمان ص ٤٢٢.

(٢) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/محمد عبد الجواد النتشة ، جامعة أم درمان – السودان ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ص ١٧٥.

(٣) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ٣٤٠/١، اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه ، وولادته بين الفقه والطب د/عباس الباز ٨٨٢/٢،المادة الوراثية الجينوم د/محمد رأفت عثمان ص ٤٢٢.

القول الثالث:

وهو ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من جواز تحديد جنس الجنين إذا وجدت الضرورة الطبية فقط،كوجود مرض وراثي ينتقل لجس معين من الأجنة ،وممن قال بهذا القول د/عبد الله النجار،د/عبد الناصر أبو البصل ،والشيخ/بدر المتولي عبد الباسط وغيرهم ،وهذا ما أقره المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م . (١)

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم جواز اختيار جنس الجنين مطلقاً بأدلة من الكتاب ،والسنة،والمعقول:

الكتاب:

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾ (٢)،وقوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ (٣)،وقوله تعالى ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٤).

---

(١) الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د/عبد الله مبروك النجار١٠٦٤/٣،تحديد جنس الجنين د/عبد الناصر أبو البصل ص ٢١ .

(٢) سورة لقمان الآية رقم(٣٤)

(٣) سورة الرعد الآية رقم(٨)

(٤) سورة الشورى الآيتان رقم(٤٩،٥٠)

وجه الدلالة:

إن تحديد جنس الجنين يتعارض مع مفهوم ومنطوق هذه الآيات التي أخبر الله –عز وجل –فيها بأن علم ما في الأرحام مختص به سبحانه،وهو المتصرف في هذا الكون ومن تصرفه أنه يهب لمن يشآء إناثاً ويهب لمن يشآء الذكور ،وتحديد جنس الجنين يعتبر تعدياً وتطاولاً على مشيئة الله سبحانه وتعالى. (١)

ونوقش هذا:

بأن كلمة ما في قوله تعالى:{ما في الأرحام} تفيد العموم ،والمراد بعلم الله هنا هو العلم التفصيلي بما في الأرحام بكل ما يتعلق بالجنين من كونه سعيداً أو شقياً، غنياً أو فقيراً ورزقه وعمله وهذا لا يحيط به بشر مهما أوتي من علم ،وهذا لا يختص بكون الجنين ذكراً أو أنثى،كما أن اختيار جنس الجنين لا يخرج عن المشيئة فهو الذي أطلع الطب الحديث من التوصل إلى تحديد نوع الجنين تنفيذاً لقوله تعالى:﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ .(٢)

السنة:

حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ قَالَ (٣) وَالْمُتَوَشِّمَاتِ

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية د/عمر سليمان الأشقر،د/محمدعثمان شبير،د/عبد الناصر أبو البصل،د/عارف علي عارف،د عباس الباز ، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ،دار النفائس –الأردن ٧١٧/٢.

(٢) سورة التكوير آية رقم (٢٩).

(٣) الواشمات: الوشم هو أن يغرز الجلد بإبرة حتى يسيل الدم،ثم يحشى بكحل فيخضر أثره ،أو يزرق،والمستوشمات:التي تطلب الوشم.(النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي

والمتنمصات[١]، و الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ [٢]،الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» [٣].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم تغيير خلق الله ،لأن اللعن لا يكون إلا على شيئ محرم،وتحديد نوع الجنين يعد من تغيير خلق الله فيكون حراماً.

ونوقش هذا:

بأن تحديد نوع الجنين ليس فيه تغييراً لخلق الله ،لأن التغيير المحرم ما كان فيه زيادة أو نقص ،كما أن التغيير المحرم في الشيئ يكون بعد وجوده ،واختيار نوع الجنين يكون قبل وجوده فلا يتناوله التحريم. [٤]

السعادات المبارك ابن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ،ط المكتبة العلمية،بيروت–لبنان ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م ١٨٩/٥.

(١) النامصة: هي التي تزيل الشعر عن الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك. (كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ١٣٨/٧، مادة: نمص، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال).

(٢) المتفلجات للحسن: أي مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز إظهارًا للحسن. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار للعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل ١٥٧/٢، مادة: فلج، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٦٦/٧، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم: ٥٩٣٩، ومسلم في صحيحه، ١٦٧٨/٣، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم: ٢١٢٥.

(٤) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/خالد بن عبد الله المصلح ص ١٧.

المعقول:

إن عملية تحديد نوع الجنين تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة عظيمة، فإن كثيرًا من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد ،كما أنه يفتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه، وهو أمر اتفق الناس على خطورته،كما يترتب على هذه العملية كشف العورة المغلظة للمرأة. (١)

نوقش هذا:

بأن الإخلال بالتوازن الطبيعي يحدث إذا كان التحديد على مستوى الأمة، وهذا متفق على عدم جوازه ،ويقيد التحديد بما إذا دعت إليه الحاجة، أما إذا لم يكن حاجة فترك الأمر على طبيعته دون تدخل هو المسلك القويم،والقول بوجود العبث العلمي غير صحيح لأن تحديد نوع الجنين ليس ضاراً،وكشف العورة المغلظة للمرأة يجوز في حال الضرورة ومنها تحديد نوع الجنين للضرورة. (٢)

أدلة القول الثاني:استدل أصحاب هذا القول القائلون بأنه يجوز اختيار نوع الجنين مطلقاً بالكتاب ،والسنة، والقياس:

الكتاب

قوله تعالى:﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾(٣)، وكذلك نبي الله زكريا –عليه السلام–دعا ربه أن يهبه غلاماً زكياً فقال

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الصافات الآيةرقم(١٠٠).

تعـــــالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾ [١]

وجه الدلالة:

إن الرغبة في إنجاب الذكور أمر راسخ في نفوس الكثير من الاباء ، حتى الأنبياء-عليهم السلام -رغبوا بذلك وهذا واضح من دعائهم . فهذا نبي الله إبراهيم —عليه السلام-سأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً)، وكذلك نبي الله زكريا —عليه السلام-دعا ربه أن يهبه غلاماً زكياً ، ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان حراماً ومنعه الله —سبحانه وتعالى- لأن الدعاء بالمحرم محرم ،فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد وهو سبب من الأسباب التي تدرك بها المطالب دل ذلك على جواز تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة ، لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله . [٢]

ونوقش هذا:

بأن الدعاء سبب من الأسباب المباحة لطلب جنس معين ، ولم يخالف الطريق الطبيعي للإنجاب وهوالجماع ، ولكن الطرق المستعملة في عملية تحديد جنس الجنين لاسيما المعملية منها ، ليست من الأسباب المباحة لطلب جنس معين ، لما تتضمنه من محاذيرشرعية ،تخالف الطريقة الطبيعية لطلب الولد . [٣]

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم(٣٨).

(٢) موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير ٣٣٩/١،المادة الوراثية الجينوم د/محمد رأفت عثمان.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ ص٢١٧.

ويجاب عن ذلك :

بأن هذه المحاذير يمكن أن تستباح إذا كان الدافع علاجياً على أن يلتزم بقدر الحاجة وتتخذ كافة الإحتياطات.

السنة:

ما جاء في حديث ثوبان –رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه وسلم– أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد. فقال(صلى الله عليه وسلم–: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ».[١]

وجه الدلالة:

إن النبي–صلى الله عليه وسلم– أعطى أمارات للطريقة التي يمكن من خلالها إنجاب نوع الجنين المرغوب فيه ،وهذا لا يختلف عما يسعى إليه الأطباء في عملية تحديد جنس الجنين إلا في الوسيلة الموصلة لذلك،وليس في الآية ما يدل على المنع. [٢]

نوقش هذا:

بأن العلو الذي ذكره النبي–صلى الله عليه وسلم–يحدث في الجماع بإرادة الله دون تدخل من أحد ،وهذا يخالف الطرق المعملية التي يتم فيها إخراج النطف واختيار نوع معين دون الآخر. [٣]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥٢/١ كتاب الحيض، باب: بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما الحديث رقم: ٢١٢٥.

(٢) تحديد جنس الجنين د/محمد النجيمي ص ١٥.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ ص ٢٢١.

وأجيب عن ذلك:

بأن الإشارة إلى هذه الحقائق دون نهي عنها يفهم منه إباحة السعي لتحقيقها ،ولو كان ذلك بغير الطريق الطبيعي إذا دعت الحاجة لذلك. (١)

القياس:

جواز اختيار جنس الجنين بالطرق المعملية قياساً على جواز اختياره بالطرق الطبيعية بجامع أن كلاً منهما وسيلة للحصول على جنس معين. (٢)

ونوقش هذا:

بأنه قياس مع الفارق ،لأن الطرق الطبيعية تتم بين الزوجين دون تدخل من أحد بخلاف الطرق المعملية لابد من تدخل الأطباء الذي يترتب عليه محاذير شرعية من كشف العورة ،واختلاط الأنساب. (٣)

ويجاب عن ذلك :

بأن هذه المحاذير يمكن أن تستباح إذا كان الدافع علاجياً على أن يلتزم بقدر الحاجة وتتخذ كافة الإحتياطات.

أدلة القول الثالث:استدل أصحاب هذا القول القائلون بجواز تحديد جنس الجنين للضرورة الطبية فقط بالكتاب،والقياس،والقواعد الفقهية .

الكتاب: آيات كثيرة منها الآيات التي استدل بها أصحاب القول الثاني ومنها

---

(١) تحديد نوع الجنين د/هيلة عبد الرحمن اليابس١/٤٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية د/سعد الشويرخ ص٢١٧.

قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[١]

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن المولى-عز وجل- رفع عن عباده كل ما يسبب لهم المشقة والحرج ،ومن ذلك تحديد نوع الجنين لضرورة طبية حتى لا يسبب آلام نفسية ،واجتماعية للمولود.

نوقش هذا وأجيب عن المناقشة: بما نوقش وأجيب عن أدلة القول الثاني من الكتاب.[٢]

القياس:

قياساً على العزل الذي هم منع الإنجاب أصلاً ،فإذا أبيح العزل أبيح اختيار جنس ومنع الجنس الآخر لضرورة طبية تقتضي ذلك. [٣]

ونوقش:

بأن هذا القياس لا يصح لأن العزل غير متفق على جوازه بين العلماء حتى يقاس عليه تحديد نوع الجنين،كما أن العزل يتم بالطريق الطبيعي بين الزوجين بخلاف تحديد نوع الجنين الذي يتم بالطرق المخبرية ويترتب عليه محاذير شرعية . [٤]

---

(١) سورة الحج الآية رقم(٧٨).

(٢) سورة الحج الآية رقم(٧٨).

(٣) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/خالد المصلح ص١١،المادة الوراثية الجنيوم د/محمد رأفت عثمان ص ٤١٣.

(٤) الأمراض الوراثية د/هيلة اليابس ٤٦٤/١،تحديد جنس الجنين د/عبد الناصر أبو البصل ص٢٥.

أجيب عنه : بما أجيب عن القياس في أدلة القول الثاني. [١]

القواعد الفقهية:

قاعدة "الدفع أقوى من الرفع "،[٢] فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه كان أيسر من رفعه بعد وقوعه لصعوبة الرفع، واختيار جنس الجنين بسبب المرض الورثي أيسر من إنجاب إنسان يتألم من المرض ويشقى به بعد ولادته.

كما استدلوا بقاعدة "الأصل في الأشيا الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم"،[٣] واختيار جنس الجنين لم يأت نص بتحريمه فيبقى على الحل.

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم تحديد جنس الجنين ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة أرى أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بجواز تحديد جنس الجنين للضرورة الطبية فقط لقوة أدلتهم ،وضعف أدلة القولين الآخرين،ولأن هذه الحالة فقط تعتبر ضرورة تبيح التحديد لمنع انتقال المرض الوراثي للجنين لأنه سيسبب له آلاماً نفسية واجتماعية له ولأسرته والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

---

(١) ينظر ص٢٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ط دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ط١ ١٤١١هـ -١٩٩٠م ص ١٣٨.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها د/محمد مصطفى الزحيلي ،ط دار الفكر ،دمشق-سوريا ،ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ٢/٧١٦.

الخاتمة

الحمد لله فالق الحب والنوى ،الحمد لله عالم بالضمير وما حوى،الحمد لله الذي رفع الحبيب محمد فوق السموات العلى،وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ،فهذه خاتمة بحثي "قضايا الإخصاب المساعد" أرجو أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ،وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ،والتوصيات التي أوصي بها.

أولاً :النتائج:

١-إنشاء بنوك النطف والأجنة غير جائز شرعاً لما يترتب عليه من وجود محاذير شرعية كتلقيح المحارم،وتحقيق رغبة الشواذ جنسياً،واختلاط الأنساب،وانتشار نكاح الاستبضاع الجاهلي وغير ذلك كثير.

٢-التلقيح الصناعي تحدث عنه الفقهاء قديماً لكنه لم يكن موجوداً بكيفيته في هذا العصر

جواز اللجوء إلى عملية التلقيح الصناعي إذا كان الغرض منه علاجياً،لأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى التداوي من الأمراض والعقم مرض مثل بقية الأمراض يباح التداوي منه

٣-عدم جواز اللجوء لعملية التلقيح الصناعي بغرض تحديد جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة،ويباح التحديد إذا كان على مستوى الفرد للضرورة الطبية كمنع انتقال مرض وراثي إلى جنس معين من الأجنة.

ثانياً:التوصيات:

١-ضرورة وضع ضوابط شرعية وقانونية تنظم عملية استخدام النطف البشرية في عمليات التلقيح الصناعي ،كي لا يؤدي التلاعب بها إلى اختلاط الإنساب ووجود الزنا الخفي،ووضع عقوبات رادعة لكل طبيب تسول له نفسه التلاعب بالنطف البشرية.

٢-دعم المراكز البحثية التي تقوم بإجراء الأبحاث المتخصصة في المجال الطبي ،ومنها قضايا الإخصاب المساعد ،حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره في هذا المجال.

وبعد فإني أسأل المولى-عز وجل- أن يتقبل مني هذا العمل ،وأن يجعله خالصاً لوجهه،وما كان من توفيق فمن الله وحده ،وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١-تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ط العلمية.

٢-الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي ،ط دار الكتب المصرية ،القاهرة-مصر،الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

١-سنن أبي داود ،المكتبة العصرية،صيدا-بيروت

٢-سنن البيهقي،ط٣،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان ،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣-سنن النسائي ، ط٢،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،حلب١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤-صحيح البخاري ،ط١،دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

٥-صحيح مسلم ،دار إحياء التراث العربي —بيروت.

٦-مسند الإمام أحمد،ط١ ،مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧-مشارق الأنوار على صحاح الآثار للعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

٨-معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية — حلب.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله:

١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ،ط٢،دار الكتب العلمية —بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢-تصحيح الفروع للمرداوي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة.

٣-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ط٢ ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م دار الفكر- بيروت .

٤-شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر-بيروت.

٥-فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني دار الفكر.

٦-الفقه الإسلامي ومرونته لجاد الحق علي جاد الحق ،ط٣،مطبعة المصحف الشريف.

٧- الفِقهُ الميَسَّر المؤلف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعةالأولى ١٤٣٢هـ/ **٢٠١١م**

٨-الأشباه والنظائر للسيوطي ط دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩-المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين بن مازة البخاري،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

رابعاً: كتب اللغة:

١-تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الهروي ط١ ٢٠٠١م،تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي بيروت)

٢-جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ،تحقيق /رمزي منير بعلبكي ،دار العلم للملايين —بيروت ط١ ١٩٨٧م ،

٣-الصحاح تاج اللغة لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق/أحمد عبد الغفور عطا ،دار العلم للملايين —بيروت ط٤ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤-القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي ،ط الهيئة العامة للكتاب ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

٥-كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال).

٦-مختار الصحاح للرازي ط٥ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،تحقيق:يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية-الدار النموذجية بيروت-صيدا ص٦٨٦،

٧-معجم اللغة العربية المعاصرة د/أحمد مختار عبد الحميد عمر ط١ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨-المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٩-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي،حامد صادق قنيبي ط٢ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م دار النفائس .

١٠-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ،ط المكتبة العلمية،بيروت-لبنان ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

خامساً: الكتب العامة:

١-إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة د/عائشة المرزوقي.

٢- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ /عطية صقر ط٢ ،مطبعة دار الغد العربي

٣-الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي د/ساره شافي سعيد الهاجري الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤-أحكام الهندسة الوراثية د/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ،ط دار كنوز إشبيليا ،الرياض-المملكة السعودية،ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م

٥-اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه ، وولادته بين الفقه والطب د/عباس أحمد محمد الباز ،ط دار النفائس ،عمان-الأردن ،ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦-أخلاقيات التلقيح الصناعي د/محمد علي البار .

٧-أطفال الأنابيب بين العلم الشريعة تأليف/زياد أحمد سلامة،ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،الدار العربية للعلوم.

٨-الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها د/هيلة عبد الرحمن بن محمد اليابس،ط دار كنوز إشبيليا -الرياض -المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩-الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم لمحمد بن يحيي بن حسن النجيمي .

١٠-بنوك النطف والأجنة د/عطا السنباطي ،ط ٢ ،دار النهضة العربية ٢٠١٥م.

١١-التجديد في الفكر الإسلامي د/عدنان محمد أمامة ط١ ١٤٢٤ دار بن الجوزي.

١٢-تحديد جنس الجنين د/عبد الناصر بن موسى أبو البصل .

١٣-تحديد جنس الجنين د/محمد النجيمي.

١٤-التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي لمصطفى الزرقا ،ط مطبعة طبرية ،دمشق-سوريا.

١٥-الحلال والحرام ليوسف القرضاوي،ط٧ ١٩٧٣،المكتب الإسلامي-دمشق .

١٦-الخطأ العقدي في مجال استخدام الهندسة الوراثية د/عبد الله مبروك النجار

١٧-دراسات فقهية في قضايا طبية د/عمر سليمان الأشقر،د/محمدعثمان شبير،د/عبد الناصر أبو البصل،د/عارف علي عارف،د عباس الباز ، ط١ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ،دار النفائس -الأردن.

١٨-رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/خالد بن عبد الله المصلح.
١٩-طفل الأنبوب تأليف د/محمد علي البار.
٢٠-فتاوى مجمع الفقه الإسلامي د/مصطفى أحمد إبراهم حماد ،ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م مكتبة الصفا والمروة.
٢١-القواعد الفقهية وتطبيقاتها د/محمد مصطفى الزحيلي ،ط دار الفكر ،دمشق-سوريا ،ط١ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٢-المادة الوراثية الجينوم د/محمد رأفت عثمان ط مكتبة وهبة ،القاهرة-مصر ،ط١ ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٣-مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية،العدد الثاني ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٢٤-المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د/محمد عبد الجواد النتشة ، جامعة أم درمان - السودان ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٥-المسئولية الجنائية للأطباء د/محمد عبد الوهاب الخولي.
٢٦-الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية لأحمد الشافعي، مصطفي آدم .
٢٧-موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/محمد عثمان شبير .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣١٥
المقدمة	٣١٨
التمهيد	٣٢٢
المبحث الأول:بنوك النطف والأجنة	٣٢٤
المطلب الأول:المقصود ببنوك النطف والأجنة.	٣٢٤
المطلب الثاني :حكم إنشاء بنوك النطف والأجنة.	٣٢٥
المطلب الثالث: المشاكل التي تثيرها بنوك النطف والأجنة.	٣٢٨
المبحث الثاني:التلقيح الصناعي،وتحديد جنس الجنين	٣٢٩
المطلب الأول:مفهوم التلقيح الصناعي لغة واصطلاحاً.	٣٢٩
المطلب الثاني:أنواع التلقيح الصناعي،والحكم الشرعي لهما.	٣٣١
المطلب الثالث: أسباب اللجوء للتلقيح الصناعي.	٣٣٩
المطلب الرابع: حكم تحديد نوع الجنين.	٣٤٠
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث	٣٥٠
فهرس المصادر والمراجع	٣٥٧